

نظام صندوق الاستثمار لجامعة اليرموك وتعديلاته(*)

رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٣

صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام صندوق الاستثمار لجامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة اليرموك.
المجلس:	مجلس أمناء الجامعة .
الرئيس:	رئيس الجامعة.
الصندوق:	صندوق الاستثمار للجامعة المنشأ بموجب أحكام هذا النظام.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة الصندوق.
المدير:	مدير الصندوق.

المادة ٣: أ: ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الاستثمار لجامعة اليرموك) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري. ويمثله وينوب عنه المحامي العام المدني أو أي محام آخر يوكله لهذه الغاية.
ب: يمثل الرئيس الصندوق لدى الغير.

المادة ٤: أ. يعمل الصندوق على استثمار أمواله وتخصيص الإيرادات الناشئة عن ذلك لدعم أنشطة الجامعة وبصورة خاصة تمويل مشاريعها التنموية ولا يشمل ذلك الدعم تغطية النفقات الجارية أو الطارئة للجامعة إلا في الحالات وضمن الحدود المنصوص عليها في هذا النظام.

ب. يجوز للجامعة في حالات اضطرارية الاقتراض من الصندوق وفق الأسس التالية :

١. ان لا تزيد نسبة الاقتراض على ١٠% من رأسمال الصندوق.

*. نشر هذا النظام بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٢٠) الصادرة بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٣.

^١ تم تعديل المادة رقم (٤) من هذا النظام بموجب النظام المعدل لنظام صندوق الاستثمار لجامعة اليرموك رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٣، والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٩٨) بتاريخ ١٦/١٦/حزيران/٢٠١١، بحيث أصبح النص الأصلي فيها الفقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) إليها.

٢. ان لا تزيد مدة القرض على ثلاث سنوات .

المادة ٥ : تتألف موارد الصندوق المالية مما يلي:

أ. المساهمة السنوية التي تخصصها الجامعة للصندوق.

ب. الهبات والتبرعات والمساعدات من الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تقدم للصندوق وأي موارد أخرى ترد إليه يوافق عليها المجلس على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

ج. عائدات استثمار أموال الصندوق.

المادة ٦ : تكون للصندوق موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية له من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول منها على أن تبدأ السنة المالية الأولى لهذا الصندوق اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل بالصندوق بعد نفاذ أحكام هذا النظام وتنتهي بانتهاء الدوام اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة.

المادة ٧ : أ. يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

١- اثنين من أعضاء المجلس.

٢- اثنين من العاملين في الجامعة.

٣- اثنين من ذوي الخبرة في استثمار أموال الصندوق من غير العاملين في الجامعة.

٤- مدير الصندوق.

ب. يسمي مجلس الإدارة من بين أعضائه نائبا لرئيسه.

ج. تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة سنتين قابلة للتجديد، وله إنهاء عضوية أي عضو من أعضائه قبل انتهاء تلك المدة إما بقبول استقالته أو بقرار يصدره بإنهاء عضويته دون بيان الأسباب.

المادة ٨ : أ. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أكثرية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه على الأقل.

ب. تسجل قرارات المجلس في سجل خاص بالتسلسل ويوقع عليها الأعضاء الذين اشتركوا في الاجتماع الذي اتخذت فيه تلك القرارات.

المادة ٩ : يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ. رسم السياسة العامة لاستثمار أموال الصندوق ووضع الأسس اللازمة لها.

ب. إقرار الميزانية التقديرية السنوية للصندوق.

- ج. قبول الهبات والتبرعات والمساعدات التي تعرض على الصندوق.
- د. عقد القروض للصندوق.
- هـ. تخصيص الاحتياطات المالية اللازمة للصندوق.
- و. الموافقة على التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية للصندوق بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر.
- ز. أي مهام أو صلاحيات أخرى تناط بالمجلس وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة ١٠ : يقرر المجلس في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة مقدار المساهمة السنوية التي تخصصها الجامعة للصندوق والتي ترصد في موازنتها للسنة المالية التالية ولا يجوز سحب أو دفع أي جزء من مبلغ تلك المساهمة إلا لمصلحة الصندوق .

المادة ١١ : يتولى مجلس الإدارة إدارة الشؤون الإدارية والمالية للصندوق وتنفيذ السياسة العامة التي أقرها المجلس ويمارس جميع الصلاحيات والمسؤوليات التي أقرها المجلس بما في ذلك ما يلي:

- أ- شراء وبيع الأموال غير المنقولة وبيعها واستثمارها لمصلحة الصندوق وبالطريقة التي يراها مناسبة.
- ب- شراء أسهم الشركات وبيعها وسندات الدين الصادرة عن الحكومة أو المكفولة منها داخل المملكة أو خارجها.
- ج- استثمار أموال الصندوق.
- د- اختيار بنك أو أكثر لإيداع أموال الصندوق.
- هـ- تحديد أنواع موجودات الصندوق ونسبها.
- و- تعيين الوكلاء والممثلين للصندوق داخل المملكة وخارجها.
- ز- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للصندوق عن السنة المالية التالية وتقديمه للمجلس لإقراره.
- ح- إعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق وعرضها على المجلس للتصديق عليهما.
- ط- تعيين مدققي حسابات قانونيين لتدقيق حسابات الصندوق وتحديد أتعابهم على أن يكون تعيينهم لسنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من المجلس.

المادة ١٢ : لمجلس الإدارة الاستعانة في أعماله بأي خبير أو فني أو أي جهة استشارية لها علاقة بأعمال الصندوق، وله تحديد الأجور والمكافآت المناسبة لذلك.

المادة ١٣ : أ. يتم الصرف من الصندوق وفقاً للصلاحيات التالية:

١. بقرار من المدير إذا كانت النفقات لا تتجاوز مائتي دينار.

٢. بقرار من رئيس مجلس الإدارة إذا كانت النفقات تزيد على مائتي دينار ولا تتجاوز ألف دينار.

٣. بقرار من مجلس الإدارة إذا كانت النفقات تتجاوز ألف دينار.

ب. يتم توقيع التحويلات المالية الصادرة عن الصندوق كما يلي:

١. من محاسب الصندوق والمدير إذا كان المبلغ لا يتجاوز مائتي دينار.

٢. من المدير ورئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه إذا كان المبلغ يزيد على مائتي دينار.

المادة ١٤: أ. يتم، بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الإدارة، تخصيص الإيرادات الصافية التي حققها الصندوق من استثماراته في أي سنة من السنوات أو أي جزء من تلك الإيرادات لدعم أوجه النشاط المختلفة للجامعة وتمويل مشاريعها التنموية.

ب. للمجلس في الحالات الضرورية الطارئة تخصيص ما يراه مناسباً من إيرادات الصندوق الصافية من استثماراته لتغطية نفقات الجامعة إذا تبين للمجلس أن وضعها المالي يتطلب ذلك.

المادة ١٥: ينظم الصندوق حساباته وسجلاته طبقاً للأصول المحاسبية المعتمدة و المتعارف عليها دولياً وتخضع لتدقيق مدققي الحسابات القانونيين على أن يرفع مجلس الإدارة التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية.

المادة ١٦: أ. يكون للصندوق جهازه الخاص من الموظفين الإداريين والماليين والمستخدمين يتم تعيينهم بتنسيب من لجنة التعيين المختصة في الجامعة وبموافقة مجلس الإدارة، وفقاً للشروط التالية:

١. أن يتم تعيينهم بالشروط ذاتها التي يعين بموجبها الموظفون والمستخدمون في الجامعة بما في ذلك الرواتب والعلاوات والمكافآت والإجازات، ويجوز تعيين موظفين بموجب عقود خاصة إذا اقتضت طبيعة عمل الصندوق ذلك.

٢. أن تطبق عليهم أحكام الأنظمة المعمول بها في الجامعة وأن يعتبروا موظفين فيها من جميع الوجوه.

ب. يجوز نقل أي من موظفي الجامعة وانتدابه أو تكليفه للعمل في الصندوق وذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة، وتحقيقاً لذلك يمارس مدير الصندوق صلاحيات مدير الدائرة الإدارية المنصوص عليها في نظام الموظفين المعمول به في الجامعة.

ج. يتم دفع رواتب وأجور وعلاوات ومكافآت العاملين في الصندوق من حسابات الصندوق وذلك عن مدة عملهم فيه سواء كان عملهم فيه عن طريق التعيين المباشر أو عن طريق النقل والانتداب أو

التكليف. أما التعويضات فتدفع من الصندوق إذا حدثت أسباب استحقاقها أثناء عمل الموظف أو المستخدم في الصندوق.

المادة ١٧ : عند تصفية الصندوق لأي سبب من الأسباب تؤول أمواله وموجوداته وحقوقه إلى الجامعة بقرار من المجلس وتحمل الجامعة الالتزامات المترتبة عليه.

المادة ١٨ : يصدر المجلس بناء على تنسيب مجلس الإدارة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٩ : يلغى (نظام صندوق الاستثمار لجامعة اليرموك) رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .